إن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا .

قوله وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا : تعينت الوصية فيه .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

وقيل : يتعين بالقرعة .

قال في الرعاية الكبرى : ويتوجه أن يقرع بين الحي والميت .

فائدة : لو لم يكن له إلا عبد واحد : صحت وتعينت فيه على الصحيح من المذهب قاله القاضي و ابن عقيل والمصنف وغيرهم .

وقال الحارثي : قياس المذهب : بطلان الوصية .

ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصى : بطلت الوصية .

ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط : فكذلك .

قوله وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله .

إما بالقرعة أو باختيار الورثة على الخلاف المتقدم قاله الأصحاب .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير وإن قتلوا في حياته : بطلت وإن قتلوا بعد موته أخذت قيمة عبد من قاتله وقاله في النظم وغيره .

فيحمل كلام المصنف على ذلك